بالإجارة أو لا يسقط الخراج بالإسلام ولكن الإعتماد على النقل والشافعي رضي ا عنه أعلم القوم بالنقل والتواريخ .

وأما دور مكة وأراضيها فمملوكة عند الشافعي رضي ا عنه ويجوز بيعها لأصحابها وصح عنده أن مكة فتحت عنوة على معنى أنه صلى ا عليه وسلم مستعدا للقتال لو قوتل .

وقال أبو حنيفة رحمه ا لا يصح بيع دور مكة هذه أحكام الغنيمة وما شذ عنها ذكرناه في كتاب قسم الغنائم في ربع البيع